

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨

الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن التأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات
والمهاجر والملاحات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤ ؛

قرر :

(مادة اولى)

يستبدل بنصوص المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ٩) والبندين (٤ ، ٥) من المادة (١٥) من القرار
الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ النصوص الآتية :

مادة ٤ - يعتد بالعقد أو أمر التشغيل أو المقاييسات المعتمدة بحسب الأحوال
فى تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه تحديد الأجر التى يتم على أساسها حساب
حصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، ويراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال .

ويعتد بالنسبة لتراخيص المباني التى يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى
مقاولين فى تحديد الوعاء الذى تحسب على أساسه الأجر التى يتم على أساسها حساب
حصة صاحب العمل فى الاشتراكات بتكلفة المتر المسطح وفقا للآتى :

اولا - فى حالة تحديد مستوى المبنى تحسب قيمة الأعمال وفقا لمايلى :

مستوى المبنى	متوسط تكلفة المتر المسطح بالجنيه
اقتصادى	٢٥٠
متوسط	٣٠٠
فوق المتوسط	٤٠٠
فاخر	٦٠٠

ثانيا - فى حالة عدم تحديد مستوى المبنى يتم تحديد قيمة الأعمال على أساس متوسط سعر المتر المسطح ٣٥٠ (ثلاثمائة وخمسون) جنيها .

مادة ٦ - على المكتب المشار إليه اتخاذ الآتى :

١ - إعطاء العامل بيانا بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده فى سجلاتها وتحديد مستوى مهارته .

٢ - عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الابتدائى وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها ويتحمل الصندوق قيمة رسم الكشف الطبى .

مادة ٧ - على المكتب تسليم العامل بطاقة الاشتراك فور تقديمه بشهادة المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التى لم يحدد لها مستوى مهارة وبالتقرير الطبى الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبى الابتدائى المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها ، وبالنسبة للمؤمن عليه الذى سبق تسجيله فى أى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى يتولى مكتب التأمينات المختص عرضه عليها عند تقديمه بطلب تجديد البطاقة ويتحمل الصندوق بقيمة رسم الكشف الطبى .

مادة ٩ - يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى بنفسه نقدا حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى عن كامل الشهر الذى عمل خلاله لأى مكتب من مكاتب التأمينات فى ميعاد لا يجاوز نهاية الشهرين التاليين للشهر المستحق عنه الاشتراكات .

وفى حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذا الشهر .

وفى حالة وفاته خلال المهلة المشار إليها يكون لورثته الحق فى أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين الأخيرين بحسب الأحوال وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة ، وفى حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذه المدة .

مادة (١٥) :

بند ٤ - عمليات المباني التى لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ١٥٠٠٠ (خمس عشرة ألف) جنيه بشرط ألا يدخل فى البناء عنصر الخرسانة المسلحة .

بند ٥ - عمليات دور العبادة التى لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءا من مبنى مستغل لغير العبادة .

ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل فى تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية .

(مادة ثانية)

يضاف إلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه مادة برقم (٩ مكرر) ونصها :

مادة ٩ مكرر - إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة اشتراكه بينه وبين مزاولة العمل تعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئى وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته بحسب الأحوال ويتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها .

(مادة ثالثة)

يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ الجدول المرفق .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

مرفت تلاوى

جدول رقم (٢)

بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهرى
عامل محدود المهارة	٦٠ (ستون) جنيها
عامل متوسط المهارة	٩٠ (تسعون) جنيها
عامل ماهر	١٢٠ (مائة وعشرون) جنيها

- ١ - يتحدد أجر اشتراك العامل طبقا لمستوى مهارته .
- ٢ - تحدد وزارة القوى العاملة والهجرة مستوى المهارة المنصوص عليه فى هذا الجدول .
- ٣ - يعتبر مستوى مهارة العامل (محدود المهارة) إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- ٤ - يتحدد أجر العامل العادى بأجر العامل المحدود المهارة .